ولاية المرأة

شرعيتها .. حدودها

بقلم

الدكتور

عبد المولى محمد بيومي

عميد الكلية ورئيس قسم العقيدة الفلسفة

تعتمد هذه الدراسة على : —

١ — القرآن الكريم ، وتحليل الخطاب القرآنى فى هـــذا الموضوع بأدوات اللغة التى نزل بها .

٢ — السنة النبوية ، مع إعمال قواعد المحدثين ، وتحليل ما جرى عليه النص النبوى من مناهج الخطاب .

٣ — ويلحق بذلك ما صح من وقائع التاريخ فى عصر النبى ﷺ ، وعصر الراشدين ، دون غيرهما من العصور التالية قبل اختلاط الأمة الإسلامية بغيرها من الشعوب التى دخلت فى الإسلام وكان لتقاليدها تأثير فى واقع الحياة الإسلامية فيما بعد .

واقتصارنا على وقائع التاريخ فى عصر النبى ﷺ وخلفائه الراشدين يجعلنا نتفادى : —

— تأثيرات بعض الثقافات الدخيلة التى اختلفت تصوراتها للنصوص الإسلامية مما شكل فهماً خاصاً لهذه النصوص ، يبتعد أحياناً عن روحها وجوهرها وهدفها .

— كما نتفادى الروايات التاريخية الكثيرة والمتضاربة أحياناً بحيث لا نملك حتى الآن وسيلة لتحقيقها والترجيح بينها ، لأن علم التاريخ فى الإسلام لم يتعرض فى كثير من رواياته للفحص والتحقيق والتوثيق الذى تعرض له الحديث النبوى مما يجعلها بحال لا نطمئن معها للروايات التاريخية لاتخاذها مصدراً للتشريع .

٤ — استعراض آراء أئمة الفقه وتحليلها فى ضوء الحديث النبوى .

٥ — عرض نماذج من ولاية المرأة فى الحالات التى تولت فيها ولايات

معينة عبر التاريخ وأثر هـذه الولايات على الواقع الإسلامى والعالمى ومقارنته بولاية كثير من الرجال، وذلك من باب الاستئناس لعصر الصحابة .

٦ ـــ مناقشة الآراء المخالفة وتحليلها فى ضوء النص الدينى والواقع التاريخى وتوجيهها الوجهة التى نراها ـ من وجهة نظرنا ـــ موافقة للكتاب والسنة ، ومدى دلالتها على المراد منها، ومن ثم بيان قيمة الاستشهاد بها .

وبادىء ذى بدء فإننا نرى من الواجب أن نؤكد على بعض الحقائق فى هذا الموضوع :

أولا : أن المجتمع الذى رسمه القرآن الكريم يقوم على التكامل بين الرجل والمرأة بحيث يؤدى هذا التكامل إلى التعاون الوثيق بينهما عن طيب نفس ورضى دون منافسة تؤدى إلى الصراع الذى يتظالم فيه كل من الرجل والمرأة فيظلم كل منهما الآخر .

فالتكامل والتعاون ، لا الصراع والتنافس ، هو أساس العلاقة بين الرجل والمرأة فى الإسلام .

ثانياً : أن التكامل بين المرأة والرجل راجع إلى حاجة كل منهما للآخر .

وقد أبرز القرآن الكريم حاجة الرجل إلى المرأة أكثر من حاجة المرأة إلى الرجل ، ومن الله على الرجل أن لبى له هذه الحاجة فى أكثر من من موضع من الكتاب الخالد ، منها : ـــ

ـــ ان الرجل محتاج إلى البنين والحفدة وأن وظيفة المرأة الأساسية هى الأمومة التى تهب الرجل البنين والحفدة قال تعالى « والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من

الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون[١] ،

ـــ أن الرجل محتاج إلى السكن النفسى ، والمرأة بما أودع الله فى كيانها من العاطفة والانجذاب إلى المودة والرحمة تحيط من يجاورها بالحب والعطف والشفقة هى القادرة على تلبية حاجة الرجل إلى هـذه العواطف النبيلة التى تعطى للحياة طراوة ونداوة تخفف بقدر ما تملك من هذه العواطف قسوة العيش ومجالدة الحياة وما بها من شظف ومعاناة ، قال تعالى « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون »[٢] .

« وقال تعالى « هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها »[٣] .

واذا كان القرآن قد صرح بهذه الحاجة فقد أشار إلى حاجة المرأة إلى الرجل، فهى تتعرض للخطاب لتحقيق حاجتها الأساسية وهى الأمومة وقد جاء ذلك فى قوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربص بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير[٤] «وعبارة» فيما فعلن فى أنفسهن » تحمل ميل المرأة إلى التجمل وترفع الحرج عن هذا الميل المشروع الذى تسعى به المرأة لاجتذاب الرجل ليحقق لها الأمومة .

ثالثا : أن تلبية كل من الرجل والمرأة حاجته للآخر وبالآخر توجه كلا منهما إلى دور أساسى لتحقيق الحياة يحمل الرجل فى هذا الدور مهمة أساسية وهى توفير نفقات المعيشه والجهاد من أجل الحصول على الرزق لتدبير النفقة المشتركة وتحمل المرأة مهمة أساسية هى مساندة الرجل ورعايته وحسن تبعله ومشاركته فى تربية ولده .

---

(١) النحل ٧٢ (٣) الأعراف : ١٨٩
(٢) الروم ٢١ (٤) البقرة : ٢٣٤

وهذه الوظيفة أسمى وظائف الحياة وهى تزيد بالأثر عن وظيفة الرجل لأن أثرها على الرجل وعلى أولاده وعلى المجتمع كله أكبر من أثر الكد على المعاش والسعى على الرزق الذى يقوم به الرجل بل هى أكبر من مسئوليات الرجل وأفضل أثرا .

أخرج البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال (خير نساء ركبن الإبل نساء قريش) ، وقال الآخر : صالح نساء قريش أحناه على ولد فى صغره ، وأرعاه على زوج فى ذات يده »[1] .

روى أن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما جاءت إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك ، إن الله بعثك إلى النساء والرجال كافة ، فآمنا بك ، إنا معاشر النساء محصورات مقصورات ، قواعد بيوتكم ، حاملات أولادكم ، وإنكم معاشر الرجال فضلتم علينا بالجمع والجماعات ، وعيادة المرضى وشهود الجنائز والحج ، وأفضل من ذلك كله الجهاد فى سبيل الله ، وإن أحدكم إذا خرج حاجا أو معتمرا أو مجاهدا حفظنا لكم أموالكم وغزلنا لكم أثوابكم ، وربينا أولادكم ، أفنشاركم فى هذا الخير ؟ فالتفت النبى ﷺ إلى أصحابه ثم قال: هل سمعتم مسألة امرأة قط أحسن من مسألتها فى أمر دينها من هذه ؟ فقالوا يا رسول الله ما ظننا أن امرأة تهتدى إلى مثل هذا ، ثم التفت النبى ﷺ إليها ثم قال : (إذهبى أيتها المرأة وأعلمى من خلفك من النساء أن حسن تبعل المرأة لزوجها وطلبها مرضاته واتباعها موافقته يعدل ذلك كله[2] .

هذه هى القاعدة العامة فى المجتمع الإسلامى .

---

(١) البخارى كتاب النفقات باب ١٠

(٢) أخرجه ابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق ٢ / ٣٣٨ فى أخطل ابن المؤمل أبو سعيد الحيطى — دار السيرة . بيروت

لكن المسألة المعروضة هنا فى هذا البحث : أنه إذا جدت ظروف ، ووجدت المرأة على مستوى خاص من التفوق تؤدى دورا فى المجتمع إضافة إلى دورها الأساسى ، فهل يضع الإسلام حاجزا أمامها يمنعها من تولى الولاية التى تقوم فيها بالدور المنوط بها ؟ أو بعبارة أخرى : هل فى نصوص الإسلام كتابا أو سنة أو واقعا يهتدى بهدى الكتاب والسنه ما يمنع المرأة من ولاية ما فى ظروف خاصة ؟

هذا هو السؤال .

١ — فى القرآن الكريم لانجد جوابا بالمنع على هذا السؤال، بل إن القرآن الكريم عرض ملكة سبأ فى صورة منصفة غاية الإنصاف ؛ إذ عرض حكمها ومنهجها فى إدارة المواقف الصعبة عرضا يبرز محاسن توليها لمنصبها ملكة على هذا العرش الذى ذكر القرآن أنه « عرش عظيم » أى مملكة عظمى ، ولم يعب عليها توليها للولاية العظمى فى قومها. بل عاب على قومها والتمس لها العذر بأن البيئة التى نشأت فيها هى التى جعلتها كافرة « إنها كانت من قوم كافرين » .

وذكر القرآن الكريم أنها فهمت رسالة سليمان على وجهها الصحيح بمجرد أن تلقتها من الهدهد رسول سليمان وأن هذه الرسالة دعوة إلى الدين الصحيح وليست دعوة إلى دخول فى حوزة ملك سليمان وضم مملكتها إلى مملكته مجرد استعمار واستيلاء وتوسع فقالت « يا أيها الملأ إنى ألقى إلى كتاب كريم ، إنه من سليمان ، وإنه باسم الله الرحمن الرحيم ، ألا تعلوا علىّ وأتونى مسلمين »[1] .

---

(١) انظر السياق كله فى القرآن الكريم سورة النمل من الآية ٢٣ إلى ٤٤

ثم امتدح القرآن منهجها فى الشورى حينما جمعت مستشاريها وأخبرتهم بالرسالة « قالت يا أيها الملأ أفتونى فى أمرى ، ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون » ولنلاحظ العبارة الأخيرة التى تؤكد فيها أن الشورى عندها التزام ومنهج دائم متكرر بحيث لا تتخلف عن أن تقطع أمرا دون أن يشهدوها ويشيروا عليها مما يدل على أن هذه الملكة تعرف حق المعرفة أن جوهر الحكم الصحيح والملك المستقر فى الشورى وأنها أسبق من أعرق الديمقراطيات فى عصرنا .

وقد عرض الرجال الأقوياء الذين أشاروا عليها من منطق القوة أن الأمر إليها وأنهم على استعداد لتنفيذ رأيها مما يدل على أن هذه الدولة (مملكة سبأ) كانت قوية عسكريا لأنه ما كان للرجال أن يقولوا نحن أولوا قوة إلا وهم يعرفون قوتهم بجانب قوة الممالك المعاصرة لهم لأنهم رجال حرب وسياسة ويعرفون بالقطع قوة مملكة سليمان ونسبتها إلى قوتهم « قالوا نحن أولو قوة وأولو بأس شديد والأمر إليك فانظرى ماذا تأمرين »[1] .

ومع أن هؤلاء الرجال ـ وهم رجال ـ فكروا أول ما فكروا فى خيار القوة إلا أنها اختارت خيار الحكمة ، فعمدت إلى اختبار سليمان نفسه والتحقق من صدقه فى رسالته وإخلاصه فى دعوتها وقومها إلى الإسلام ، ويبدو أنها كانت متحققة من تفوقها المادى على قوة مملكة سليمان الظاهرة لها فكان اختيارها لسليمان اختبار نبوة لا اختبار قوة ، فبعثت له الهدايا فإن قبلها كان رجل دنيا لا رجل رسالة أو دعوة وإن لم يقبلها فهو رسول صادق يبلغ عن ربه ولا يبغى الطمع فى مملكتها بل يبغى الطمع فى أن تؤمن بربها الواحد وتسجد له بوصفه الخالق الذى خلق الشمس التى يعبدونها من دونه « ألا يسجدوا لله الذى يخرج الخبء فى السموات والأرض ويعلم ما تخفون وما تعلنون ، الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم »[2] .

(١) النمل ٢٣ (٢) النمل ٢٥ : ٢٦

فلما تحققت من صدق النبوة واخلاص الدعوة، أسلمت لله، لا لسليمان .

ولعلنا نلحظ نبرة القوة والحكمة معا والاعتزاز البالغ فى عبارتها البالغة قمة البلاغة والثقة، فى قولها « رب انى ظلمت نفسى وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين »[1] فلم تؤخذ هذه الملكة العظيمة بهول المفاجأة ولم يتزلزل قلبها المتمرس بالحكم والمواقف الصعبة بل حرصت على أن تتحدث وسط المفاجأة بأنها ملكة ، ند لملك ، وأن إسلامها حين أسلمت لا لسليمان ، بل معه ، لله رب العالمين .

وهنا بين القرآن الكريم أن هذه العقلية الملكية الكبيرة ما منعها عن الإسلام من قبل إلا بيئتها « وصدها ما كانت تعبد من دون الله إنها كانت من قوم كافرين »[2] وأنهم مع جمعهم « كانوا يسجدون للشمس من دون الله وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل فهم لا يهتدون »[3] ومع ذلك استطاعت هى أن تنتصر حتى على الشيطان فى نفوسهم، بأن قادتهم إلى الهداية وجعلت انتصار، سليمان انتصارا لها هى ولقومها لأنه انتصار دأعية لا انتصار ملك ، انتصار المبادىء التى تجد طريق الإقناع فى النفوس الحكيمة والعقول الكبيرة ، لا انتصار المطامع والأغراض السياسية التى تعتمد التوسع والإذلال .

وفى كل هذا السياق الجليل الذى يعرضه القرآن ، لا نجده يعيب عليها عيباً واحداً فى توليها الملك لقومها ، بل يعيب على قومها أنهم كانوا كافرين يسجدون للشمس من دون الله وأنهم كانوا السبب فى انصرافها وعدم معرفتها من قبل بالإسلام ، فلما عرفت بعقلها وحكمتها اختارت الاختيار الصحيح الذى قادت قومها إليه .

ولو قد وجد القرآن عيبا واحدا فى حكم هذه المرأة وتوليها هذه

(١) النمل ٤٤ (٢) النمل ٤٣ (٣) النمل ٢٤

الولاية العظمى لما فوت القرآن بيانه ، لأنه كتاب هداية فى أمور الحياة من ناحية ، ولأن الإمامة أو الولاية العظمى من أهم الأمور التى تتوقف عليها الحياة من ناحية أخرى ، لأن نصب الإمام واجب لأن الإمامة قيام بشئون الدنيا ورعاية لأمور الدين .

قال الإمام ابن تيمية : « إن وجوب نصب الإمام واجب شرعا وعقلا . ويجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله »(١) .

كما قال إمام الحرمين الجوينى : «إن الإمامة رياسة تامة وزعامة عامة تتعلق بالدين والدنيا . مهمتها حفظ الحوزة ورعاية الرعية »(٢) .

ويلفت إمام الحرمين «الجوينى» النظر إلى أهميتها فى الدنيا « فقد رأى أصحاب الرسول ﷺ المدار إلى نصب الإمام حقا ، فتركوا بسبب التشاغل به تجهيز الرسول ﷺ ودفنه مخافة أن تتغشاهم هاجمة أو محنة »(٣) .

ومحال - فى تقديرى - أن تكون الولاية العظمى أو الإمامة فى الدين بهذه المثابة ثم يعرض القرآن سياقا طويلا عن تولى المرأة لها ثم يكف عن النهى عن ذلك إن كان فيها نهى فسكوته تقرير لولاية المرأة على قومها فضلا عن أن عرضه الذى قدمناه لولايتها دليل على امتداح هذه الولاية وعدم مما نعته لمثلها إن وجدت .

فإن قيل : أن عرض القرآن للقصة على سبيل الحكاية لا التشريع فهذا يفرغ القصص القرآنى من الهدف والمضمون ويجعله كتابا للتسلية لا للهداية والتشريع .

---

(١) انظر د . عبد العظيم الديب إمام الحرمين الجوينى حياته وعصره ص ١٤٨ ط أولى دار القلم . الكويت ١٤٠١ — ١٩٨١ م .

(٢) المصدر السابق ١٤٩ (٣) نفس المصدر ص ١٤٧

فإذا تركنا هذا الموضع من القرآن الكريم إلى غيره من السور والآيات فإننا نجد الروح العامة السارية فى القرآن كله أن الرجال والنساء بعضهم من بعض وأن الله يتقبل الإيمان والأعمال من الذكر والأنثى على حد سواء، قال تعالى «ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا »(١) . وقال سبحانه « أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض »(٢) .

وإذا كانت الولاية - أيا كان مستواها - قربة لله - كما ذكر إمام الحرمين - فان الله لا يرد قربة من مؤمن ذكرا كان أو أنثى ، لأنها عمل صالح ، بشرط أن تكون لله قال تعالى « وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس (الرجال والنساء) لرءوف رحيم »(٣) .

وفى هذا الإطار القرآنى الذى يسوى بين الرجال والنساء فى قبول الإيمان والأعمال يجب أن نفهم « الدرجة » التى ذكرها القرآن الكريم فى سياق التسوية بين الرجال والنساء فى الحقوق والواجبات فى قوله تعالى « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة »(٤) أنها درجة القوامة التى أعطاها الله للرجل فى الحياة الزوجية والمذكورة فى قوله تعالى « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ، وبما أنفقوا من أموالهم »(٥) .

ومن العجيب أن بعض مفسرينا القدامى جروا على أن إعطاء القوامة للرجل على المرأة فى الأسرة ، إنما كان بتفضيل الرجل على المرأة مطلقا ، والرجال جميعاً على النساء جميعاً .

---

(١) النساء ١٢٤ (٢) آل عمران ١٩٥

(٣) البقرة ١٤٣ (٤) البقرة ٢٢٨

(٥) النساء ٣٤

قال الإمام الفخر الرازى[1] بعد أن بين أن القوامة هنا معللة بأمرين أحدهما قوله تعالى « بما فضل الله بعضهم على بعض »:—

« واعلم أن تفضيل الله الرجال على النساء حاصل من وجوه كثيرة ، بعضها صفات حقيقية ، وبعضها أحكام شرعية .

أما الصفات الحقيقية : فاعلم أن الفضائل الحقيقية يرجع حاصلها إلى أمرين : إلى العلم ، وإلى القدرة ، ولا شك أن عقول الرجال وعلومهم أكثر ، ولا شك أن قدرتهم على الأعمال الشاقة أكمل ، فلهذين السببين حصلت الفضيلة للرجال على النساء فى العقل والحزم والقوة والكتابة فى الغالب والفروسية والرمى ، وأن منهم الأنبياء والعلماء ، وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى والجهاد والأذان والخطبة والاعتكاف والشهادة فى الحدود والقصاص بالاتفاق ، وفى الأنكحة عند الشافعى رضى الله عنه وزيادة النصيب فى الميراث ، والتعقيب فى الميراث ، وفى تحمل الدية فى القتل والخطأ ، وفى القسامة والولاية فى النكاح والطلاق والرجعة وعدد الأزواج ، وإليهم الانتساب ، فكل ذلك يدل على فضل الرجال على النساء .

والسبب الثانى لحصول هذه الفضيلة قوله تعالى « وبما أنفقوا من أموالهم » يعنى الرجل أفضل من المرأة لأنه يعطيها المهر وينفق عليها » .

وقد تمادى الإمام أبو بكر بن العربى فى تحميل الآية تفضيل الرجال بإطلاق على النساء بإطلاق فصاغ المعنى على لسان الحق سبحانه وتعالى ، فقال فى معنى قوله سبحانه « بما فضل الله بعضهم على بعض » :

« المعنى أنى جعلت القوامة على المرأة للرجل لأجل تفضيلى له عليها وذلك لثلاثة أشياء :

---

(١) التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازى جـ ٩ ص ٨٨ ط ١ مطبعة عبد الرحمن محمد ١٣٥٧ هـ — ١٩٣٨ م .

الأول : كمال العقل والتميز .

الثانى : كمال الدين والطاقة فى الجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على العموم وغير ذلك .

وهذا الذى بين النبى ﷺ فى الحديث الصحيح : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أسلب للب الرجل الحازم منكن » قلن : وما ذلك يارسول الله ؟ ، قال « أليس إحداكن تمكث الليالى لا تصلى ولا تصوم، فذلك من نقصان دينها ، وشهادة إحداكن على النصف من شهادة الرجل فذلك من نقصان عقلها » وقد نص الله سبحانه على ذلك بالنقص فقال : « أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى » .

الثالث : بذله المال من الصداق والنفقة ، وقد نص الله عليها هنا »[1] .

وإلى نفس المذهب فى تفسير الآية ذهب الإمام ابن كثير ، وزاد فى ذلك شيئاً عجيباً « أن الرجل أفضل من المرأة فى نفسه » .

قال : « يقول تعالى : « الرجال قوامون على النساء ، أى الرجل قيم على المرأة ، أى هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت (بما فضل الله بعضهم على بعض) أى لأن الرجال أفضل من النساء ، والرجل خير من المرأة ، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال ، وكذلك الملك الأعظم لقوله ﷺ « لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة » رواه البخارى من حديث عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه ، وكذا منصب القضاء وغير ذلك (وبما أنفقوا من أموالهم) أى من المهور والنفقات

---

(١) أبو بكر بن العربى . أحكام القرآن ج ١ ص ٥٣١ ط دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان ١٤٠٨ هـ — ١٩٨٨ م

والتكاليف التى أوجبها الله عليهم لهن فى كتابه وسنة نبيه ﷺ ، فالرجل أفضل من المرأة فى نفسه ، وله الفضل عليها والأفضال ، فناسب أن يكون قيما عليها »[1] .

ولنا على هذه التفسيرات نظر :

فالإمام الرازى الذى يرجع فضل الرجال بعامة على النساء بعامة . إلى صفات حقيقية وأحكام شرعية وأن الصفات الحقيقية ترجع إلى العلم وأن الأحكام الشرعية ترجع إلى ما ذكر من بعض الأحكام كالجهاد والاعتكاف والميراث وغير ذلك .

فإننا نرى أن العلم والقدرة من الصفات المكتسبة التى تختلف من شخص إلى آخر بل تختلف عند الشخص نفسه من وقت إلى آخر وفى الأمم من زمن إلى زمن فالعلم الذى يكتسبه الرجل فى وقت قد يتغير إلى جهل به أو مزيد منه فى وقت آخر وقد يوجد من الرجال ما لا يكتسب علما فى حياته وقد تقبل امرأة إلى أعلى درجات العلم مما لا يصل إليه كثير من الرجال ولنأخذ على سبيل المثال السيدة عائشة رضى الله عنها وغيرها من نساء النبى ونساء صحابته فكمال العقل أو العلم أو الأفضلية فيه قد تكتسبه فليس ذاتيا فى الرجل .

وكذلك القدرة كالعلم ليست صفة حقيقية لازمة فقد تتغير هى الأخرى وتكتسب ، ومن يكون قادراً فى زمن قد لا يكون فى زمن آخر ، وقد يعجز الرجل عن وجوه الاكتساب ويكون للمرأة ميراث تتفضل به على زوجها وتعاونه به .

(١) الإمام الحافظ بن كثير : تفسير القرآن العظيم ح ٢ ص ٢٧٥ ، ٢٧٦ ط ٢ دار الفكر بيروت ١٣٨٩ هـ — ١٩٧٠ م

أما الأحكام الشرعية فقد شرعها الله عز وجل لحكمة قد لا تعود إلى نقص فى المرأة بل تعود إلى العدل الالهى ، كالميراث لنقص كافتها عن الرجل ، وأمرها برعاية الصغار من أولاد الزوج المجاهد جهاد فى ذاته وقد أمر الرسول ﷺ ولدا يرعى والديه فى كهولتهما جاء يستأذن الرسول ﷺ فى الخروج معه إلى الجهاد فسأله ﷺ هل من والديك أحد حى ؟ قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد .

فالأحكام الشرعية قائمة على العدل، لا على النقص ، ولا على الجنس .

وما ذكره ابن العربى إضافة إلى ما تقدم من فضل الرجل على المرأة لنقصها فى دينها ونقصها فى عقلها مردود بأن الرسول ﷺ يتحدث عن المجموع لا عن الجميع ، فإن كان أكثر النساء أقل صلاة وصوما لما يعترين فى كل شهر مما يعطلهن أحيانا عن القيام بالفرائض فإن بعضهن دائمات الطهر أو تخطين فى سنهن مرحلة القروء المتكررة فيكملن العبادات ويحزن من المعقولات ما يتساوين به مع الرجال ، وبعضهن يعوضن بالنوافل صلاة وصياما ما يفوتهن من ذلك حتى يزدن عن غيرهن من الرجال .

وليست شهادتهن على النصف من شهادة الرجل إلا كما بين الله عز وجل من تذكير إحداهما الأخرى بالديون أو المعاملات التى تشهد فيها المرأة فتكون شهادتها على النصف من شهادة الرجل ، لأن احتكاكها بالتجارة والديون أقل من احتكاك الرجل فيعرض لها النسيان لنقص الخبرة .

ولنلاحظ أن الآية نزلت فى الديون وتسمى « آية الدين » .

فليس العقل هنا إلا المعقولات ، ونقصانه نقصان المعقولات ، وهى

(١) المعجم الوجيز بمجمع اللغة العربية ص ٤٢٨ ، ٤٢٩ ط ١ - ١٤٠٠هـ ١٩٨٠ م القاهره .

فى هذا الصدد المعلومات أو الخبرات التى تكسب المرأة دراية وخبرة تثبت بها المعقولات المتحصلة فى نشاط معين من أنشطة الحياة ، ولذلك تقع شهادتها كاملة فى المجالات الخاصة بها كالولادة والرضاعة لزيادة معقولاتها فيها عن معقولات الرجل بل قد لا تكون له معقولات أصلا فى هذا الباب، فلا تقبل له فيه شهادة أبدا .

وهذا المعنى للعقل هو الذى يوافق دلالة هذا اللفظ فى اللغة العربية .

فالعقل فى اللغة العربية مصدر عقل أى أدرك الأشياء على حقيقتها ، وعقل الشيء أدركه على حقيقته ، وعقل البعير ضم رسغ يده إلى عضده وربطها معا بالعقال ليبقى باركا .

يقول أبو البركات البغدادى : —

« إن الذى أشير إليه باسم العقل فى اللغة العربية إنما هو العقل العملى من جملة ماقيل ، وجاء فى لغتهم من المنع العقال ، فيقال : عقلت الناقة ، أى منعتها بما شددتها به عن تصرفها فى سعيها ، فكذلك العقل يعقل النفس ويمنعها من التصرف على مقتضى الطباع »[1] .

وواضح أن الذى يعين النفس على منعها من التصرف على مقتضى الغريزة أو الطبع، إنما هى المعقولات التى يكتسبها الذهن ، والخبرات التى تترا كم لديه ، وبذلك يتفق العقل والمعقول فى المعنى بحيث يطلق على كليهما عقلا ، بمعنى وبوجه .

أما ما ذكره الإمام ابن كثير فى تفسير الآية من أن قوامة الرجال على النساء راجعة إلى أن الرجل أفضل من المرأة فى نفسه بما يفيد عنده

(١) أبو البركات البغدادى ، المعتبر فى الحكمة حـ ٢ ص ٤٠٩

أن عنصر الرجل أفضل من عنصر المرأة ، وأن جوهره أفضل من جوهرها وذلك أمر لازم لا يختلف فى كل الرجال على كل النساء ، فذلك تفسير أغرب ما يكون عل الآية وتحميل لها بما يتعارض معها تماما ، وتنبو عنه صراحة لفظها ، وهو تفسير ذاتى أشد مايكون ذاتية ، هو رأيه الذاتى فى المرأة وليس مضمون الآية على الإطلاق .

فالآية الكريمة علات القوامة بأمور إضافية طارئة على ذات الرجل أوالمرأة ، فالتفضيل سواء كان بالعلم أوالقدرة — كما قال الإمام الرازى — أو بنقصان الدين والعقل — كما فهم ابن العربى — تفضيل بأمور متغيرة لأنها مكتسبة ، ولا تلزم فى جميع الأحوال جميع الرجال أو جميع النساء .

والتفضيل بالإنفاق واضح فى أنه تفضيل بأمر طارىء متغير ، فقدرة الرجل على النفقة قد تعجز تماما، وقد تزيد و تنقص .

ولست أدرى كيف غفل الإمام ابن كثير — غفر الله له — عن هذا المعنى ، وعن قوله تعالى « لينفق ذوسعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها ، سيجعل الله بعد عسر يسرا »[1] .

و كيف غفل — رحمه الله — عن أن عجز الرجل عن النفقة يسقط القوامة ، بل قد يسقط عقد النكاح نفسه و يبيح للمرأة أن تطلب الطلاق ، إلا أن تتكرم على زوجها بإنظاره إلى ميسرة .

يقول الإمام القرطبى: « فهم العلماء من قوله تعالى « وبما أنفقوا من أموالهم » أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواماً عليها . وإذا لم يكن قواما عليها كان لها فسخ العقد ، لزوال المقصود الذى شرع لأجله النكاح »

(١) الطلاق ٧

وفيه دلالة واضحة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة، وهو مذهب مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يفسخ؛ لقوله تعالى: وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة»[1].

وإذا كان التفضيل قائما على أمور عرضية — كما رأينا — فان من المجافاة لمنطوق الآية وروحها في نفس الوقت أن تفسر بأنها تفضيل للرجال على النساء مطلقا، أو تفضيل للرجل على المرأة لأمر ذاتي لدى كل منهما.

وبذلك تكون هذه التفسيرات حاملة لروح عصرها، أكثر مما تحمل روح الآية ومنطوقها، ومعبرة عن مجتمع بعينه يسود فيه العلم عند الرجال دون النساء والإنفاق في قدرة الرجال دون النساء.

ولكننا إذا نظرنا إلى منطوق الآية نظرة موضوعية متجردة من إملاءات الظروف الذاتية أو البيئية نجد أنها تتحدث عن قوامة غير مطلقة بل قوامة مسببة «بما فضل الله بعضهم على بعض».

فالباء الداخلة على «ما» هي باء السببية فتجعل ما بعدها سببا لما قبلها والمعنى: الرجال قوامون على النساء بسبب ما فضل الله بعضهم على بعض وبسبب ما أنفقوا من أموالهم، فتكون القوامة معللة بسببين: —

— السبب الأول: تفضيل البعض على البعض.

— السبب الثاني: النفقة.

فاذا اجتمع السببان لدى الرجل أعطى القوامة على المرأة في الأسرة.

وإذا نظرنا — في السبب الأول — إلى قوله تعالى «بعضهم على بعض» فإننا نرى عود الضمير على الرجال والنساء معا، فيكون المعنى بما فضل الله بعض الرجال على بعض النساء، مما يعني صراحة أنه إذا كان بعض الرجال

(١) أبو عبد الله محمد بن القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص ١٦٩ ط دار الشام للتراث — بيروت

أفضل من بعض النساء فان مفهوم المقابلة أن بعض النساء أفضل من بعض الرجال. وهذا مشاهد لا مشاحة فيه.

فكيف فهم بعض مفسرينا القدامى — رحمهم الله — أن «بعضهم على بعض» تعني أن كل الرجال أفضل من كل النساء؟

وبذلك تكون القوامة دائرة مع علتها وهي الأفضلية، وجودا وعدما، فحيثما وجدت الأفضلية من الرجال والنساء وجدت القوامة للفاضل على المفضول حيث كان.

— وكذلك السبب الثاني — الإنفاق — فحيث وجد الإنفاق من الرجال أو النساء وجدت القوامة للمنفق أنى كان.

وقد سبق اتفاق الفقهاء على إسقاط قوامة الرجل على المرأة متى عجز عن النفقة، فيقاس السبب الثاني على السبب الأول ويقال فيه ماقيل هناك، فتسقط قوامة الرجل على المرأة ان تغير فضله بنقص عليه وعجز قدرته أو عدم وفائه بالأحكام الشرعية واكتمال وفائها بالأحكام الشرعية التي جعلها الرازي وغيره موجبات لفضل الرجل على المرأة.

على أننا نلحظ فوق ماتقدم: أن هذا البعض من المفسرين القدامى جعلوا قوامة الرجل على المرأة مبررا لمنع المرأة من الولاية، ثم عادوا فجعلوا حرمانها من الولاية سبب تفضيل الرجل عليها في القوامة، مما يحار الباحث في أيهما سبب للآخر عندهم وجل آراءهم في هذا الصدد مصطدمة بالدور الذي يبطل كل برهان يعتمد عليه، وبيان الدور هنا أن المرأة عندهم تحرم من الولاية لأنها ليست أهلا للقوامة على الرجال، وليست أهلا للقوامة على الرجال لأنها ليست أهلا للولاية، وهذا دور.

في السنة النبوية:

فاذا انتقلنا إلى بحث الأمر في السنة النبوية وجدنا أن ما اعتمد عليه المانعون لتولي المرأة الولاية هو حديث واحد صحيح، أخرجه البخاري، قال:

« حدثنا عثمان بن الهيثم، حدثنا عوف عن الحسن، عن أبي بكرة قال: « لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »[1].

وكذلك اخرج النسائي قال: « أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا حميد عن الحسن عن أبي بكرة قال: عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله ﷺ لما هلك كسرى قال: من استخلفوا؟ قالوا: بنته، قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امراة »[2].

قال الحافظ ابن حجر:

« قال الخطابي: في الحديث أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء، وفيه أنها لا تزوج نفسها ولا تلي العقد على غيرها. كذا قال ».

فالخطابي — كما نقل ابن حجر — يمنع المرأة بناء على هذا الحديث من أن تلي أمرا سواء كان إمارة أو قضاء أو عقدا لنفسها أو لغيرها وهنا يظهر فهمه لقول رسول الله ﷺ «ولو أمرهم» على عموم لفظ الأمر.

ولذلك لم يوافق الجمهور على هذا الفهم مع أن الأمر — كما يلاحظ — في الحديث مضاف إلى ضمير القوم وليس مطلقا ولذلك لم يوافق عليه الجمهور، وقد عقب عليه ابن حجر قائلا وهو — رأي الخطابي — متعقب، والمنع من أن تلي الإمارة والقضاء قول الجمهور، وأجازه الطبري — أي أجاز أن تلي الإمارة والقضاء — وهي رواية عن مالك، وعن أبي حنيفة

(١) صحيح البخاري. كتاب المغازي باب ٨٢، كتاب الفتن باب ١٨
(٢) النسائي. كتاب القضاة حديث ٨

تلي الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء »[1]، أي في مجال الأحوال الشخصية.

قال: « والمرأة تقضي في غير حد وقود، وإن أثم المولى لها، لخبر البخاري « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » وتصلح ناظرة للوقف أو وصية ليتيم وشاهدة « فتح »، فيصح تقريرها في النظر والشهادة في الأوقاف ولو بلا شرط واقف[2].

وفي التعليق على نظارة الوقف والشهادة فيه قال ابن عابدين في حاشيته « إنه إذا شرط الواقف في وقفه لفلان ثم لولده فمات وترك بنتا فانها تستحق وظيفة الشهادة لأنها أهل للشهادة أما بدون شرط الناص عليها كما في صورة الحادثة التي ذكرها فيه نزاع فقد رده في النهر بأن قوله ثم لولده لا يشمل الأنثى لأن عرف الواقفين مراعى ولم يتفق تقرير أنثى شاهدة في وقف في زمن ما فيما علمنا فوجب صرف ألفاظه إلى ما تعارفوه وهو الشاهد الكامل إلى آخره » ونقل الحموي مثله عن المقدسي[3].

ولعلنا نلحظ هنا أن ابن عابدين ينقل عن صاحب النهر منعه وظيفة الشهادة في الوقف للمرأة استنادا إلى العرف حتى عهده ولذلك صرف الألفاظ إلى ما تعارفوه على حد قوله ولما كان مرد الأمر هنا إلى الأعراف وكانت الأعراف متغيرة لم يكن رأيه مقبولا لدى الآخرين ولذلك نقل ابن عابدين نفسه عن الحموي خلافه قال « ثم نقل عن بعضهم أن هذا لا يمنع كونها أهلا للشهادة[4].

(١) الحافظ ابن حجر: فتح الباري. شرح صحيح البخاري ج ٨ ص ١٨٢
(٢) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٤٦٦ ط ٣ — ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤م طبعة مصطفى الحلبي وأولاده بالقاهرة
(٣) نفس المصدر ٤٦٧ (٤) نفس المصدر ٤٦٧

ولذلك قال ابن عابدين « وقول الأصحاب بجواز شهادتها وقضائها فى حد وقود صريح فى صحة تقريرها فى الأوقاف »[1] .

قال : « وقد أفتيت فيمن شرط الشهادة فى وقفه لفلان ثم لولده فمات وترك بنتا أنها تستحق وظيفة الشهادة » .

ثم قال بعد ذلك :

« ولو قضت فى حد أو قود ثم رفع إلى قاض آخر يرى جوازه وأمضاه ليس لغيره إبطاله »[2] .

أما عن وظيفه الإمام فقد قال ابن عابدين : « وأما تقريرها فى نحو وظيفة الإمام، فلا شك فى عدم صحته لعدم أهليتها خلافا لمازعم بعض الجهلة انه يصح وتستنيب لأن صحة التقرير يعتمد وجود الأهلية وجواز الاستنابة فرع صحة التقرير[3] .

ومع نفى ابن عابدين للشك فى عدم صحة أهلية المرأة لوظيفة الإمام ورميه بالجهل من يقول بذلك فإننا نرى ابن حزم يجيز لها أن تتولى القضاء وينقل عن أبى حنيفة - صاحب المذهب نفسه - جواز توليها الحكم « يعنى به القضاء » كما يجيز لها أن تتولى بعض الأمر[4] .

يقول : « وجائز أن تلى المرأة الحكم ، وهو قول أبى حنيفة

---

(١) نفس المصدر ٤٦٦ ، ٤٤٧

(٢) « « ٤٦٧

(٣) « « نفس الصفحة

(٤) ابن حزم . المحلى ج ٥ ص ٤٢٩ — ٤٣٠ — منشورات المكتب التجارى للطباعه والنشر والتوزيع بيروت

وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه ولى الشفاء امرأة من قومه السوق فإن قيل : قد قال رسول الله ﷺ « لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة »[1] .

قلنا : إنما قال ذلك رسول الله ﷺ فى الأمر العام الذى هو الخلافة.

برهان ذلك قوله عليه الصلاة والسلام « المرأة راعية على مال زوجها وهى مسئولة عن رعيتها ، وقد أجاز المالكيون كونها وصية ووكيلة ولم يأت نص من منعها أن تلى بعض الأمور (وفى نسخة أخرى من المحلى) أن تلى بعض الأمر »[2] .

ومعلوم أن الأمر إذا أطلق أريد به الولاية العظمى .

كما ذهب الإمام ابن رشد إلى أن اشتراط الذكورة فى رأى الجمهور شرط فى صحة الحكم، ونقل عن أبى حنيفة جواز أن تكون المرأة قاضية فى الأموال ، كما نقل عن الطبرى جواز أن تكون قاضية على الإطلاق فى كل شىء ,

قال ابن رشد « اختلفوا فى اشتراط الذكورة فقال الجمهور: هى شرط فى صحة الحكم وقال أبو حنيفة يجوز أن تكون المرأة قاضيا فى الأموال . قال الطبرى يجوز أن تكون المرأة حاكما على الإطلاق فى كل شىء »[3] .

وقال ابن قدامة فى كتابه « المغنى » :—

---

(١) ابن رشد « بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ص ٤٤٩ كتاب الأقضية الباب الأول . مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٣٧١ هـ/١٩٥٢ م .

(٢) نفس المصدر نفس الصفحة .

(٣) ابن رشد . بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ مطبعة الاستقامة القاهرة ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م .

«وحكى عن ابن جرير أنه لا تشترط الذكورة لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية .

وقال أبو حنيفة يجوز أن تكون قاضية فى غير الحدود لأنه يجوز أن تكون شاهدة فيه .

ولنا قول النبى ﷺ « ماأفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » .

ولأن القاضى يحضر محافل الخصوم والرجال ، ويحتاج فيه إلى كمال الرأى وتمام العقل والفطنة والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأى ليست أهلا للحضور فى محافل الرجال ولا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امراء مثلها مالم يكن معهن رجل، وقد نبه الله تعالى على ضلالهن و نسيانهن بقوله تعالى « أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى »[1] .

ولا تصلح للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان ، ولهذا لم يول النبى ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا »[2] .

وقال الكمال بن الهمام :

« وعند الأحناف أن القضاء مستقى من الشهادة فكل ما تجوز فيه الشهادة يجوز فيه القضاء وكل من هو أهل للشهادة فهو أهل للقضاء[3] .

بل إن الشرط الأول من شروط تولية القضاء أن يكون القاضى أهلا للشهادة .

جاء فى شرح فتح القدير للكمال بن الهمام: « لا تصح ولاية القاضى حتى

(١) البقرة ٢٨٢ (٢) ابن قدامة . المغنى جـ ١٠ ص ١٢٧

(٣) شرح فتح القدير . جـ ٥ ص ٤٥٤ طبعة المكتبة التجارية بمصر

يجتمع فى المولى شرائط الشهادة ويكون من أهل الاجتهاد . . . أما الأول وهو أنه لابد أن يكون من أهل الشهادة فلأن حكم القضاء يستقى من حكم الشهادة يعنى كل من القضاء والشهادة يستمد من شرط واحد هو شروط الشهادة[1] .

ثم جاء فيه بعد ذلك « وأما الذكورة فليست بشرط إلا للقضاء فى الحدود والدماء فتقضى المرأة فى كل شىء إلا فيهما »[2] .

وفى المذهب الشافعى ذكر « شمس الدين الوملى» فى كتابه «نهاية المحتاج» أن من شروط القاضى الذكورة .

قال : « فلا تولى امرأة لنقصها ولاحتياج القاضى لمخالطة الرجال وهى مأمورة بالتخدر، والخنثى فى ذلك كالمرأة، ولخبر البخارى وغيره « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »[3] .

ثم قال : « ولو ابتلى الناس بولاية امرأة أوقن أو أعمى فيما يضبطه نفذ قضاؤه للضرورة »[4] :

أما الفقهاء المعاصرون فيرون أن الحديث مختص برئاسة الدولة دون غيرها من الوظائف العامة .

يقول الدكتور محمد بلتاجى : «هذا الحديث ورد فى رئاسة الدولة ،

(١) المصدر نفسه ص

(٢) نفس المصدر .

(٣) شمس الدين الوملى جـ ٨ ص ٢٢٨ . طبعة مصطفى البابى الحلبى القاهرة ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م .

(٤) المصدر نفسه ص ٢٢٨

خاصة بها دون سواها من الوظائف العامة فى الدولة »[1] .

ويقول : إن نصوص القرآن والسنة فى مجموعها تبيح للمرأة تولى الوظائف العامة - باستثناء رئاسة الدولة - وبالضوابط التى أسلفنا القول فيها من عدم خلوة الرجال بها، وعدم سفرها سفراً غير أمين على المرأة المسلمة، وكون العمل متفقا فى طبيعته مع معالم شخصيتها المسلمة ، وبشرط عدم اعتراض زوجها عليها فى العمل ، إلا أن تكون قد اشترطت عليه فى العقد ألا يمنعها منه »[2] .

أما الدكتور « محمد رأفت عثمان » فقد نقل خلاف العلماء فى جواز تولى المرأة القضاء ، فقال : « فأجاز ابن جرير الطبرى — كما هو المنقول عنه — أن تلى القضاء فى كل الأمور بلا استثناء ، أى سواء فى ذلك ما يتصل بالحدود والدماء وغيرها ، ومنع باقى العلماء من توليتها القضاء فى أى أمر من الأمور ، على ممنى أن رئيس الدولة يأثم إذا ولاها هذا المنصب ؛ وإذا حكمت بعد توليتها القضاء فى أى أمر من الأمور لا ينفذ حكمها ، عدا الحنفية فقد قالوا : مع أثم من ولاها فإنه ينفذ حكمها إذا حكمت فى الأمور التى تصح شهادتها فيها ، ولا ينفذ حكمها فيما لا تصح فيها شهادتها ، وهى الحدود والدماء[3] .

---

(١) د . محمد بلتاجى « مكانة المرأة فى القرآن الكريم والسنة النبوية ص ٣٥٢ مكتبة الشباب » القاهرة ١٩٩٦ م .

(٢) نفس المصدر ص ٢٥٨

(٣) د . محمد رأفت عثمان « رئاسة الدولة فى الفقه الإسلامى » ص ١٣٠ - دار الكتاب الجامعى ١٩٧٥ م القاهرة ويلاحظ أننا نقلنا فى الصفحة السابقة كلام الإمام شمس الدين الرملى من الشافعية نفاذ قضائها للضرورة .

كما نقل الإجماع على اشتراط الذكورة فى جميع من يرشح لتولية منصب رياسة الدولة[1] .

وقد رأى أن هذا هو المتفق مع طبيعة تكوين المرأة الجسمى والنفسى والعقلى ولا أدل على ذلك - كما قال — من استقراء حال الناس فى كافة الأعصر قديمها وحديثها وملاحظة أن النابغين فى تولى القيادة العامة فى كافة الشعوب كانت الغالبية العظمى منهم من الرجال ولم يظهر نبوغ النساء فى قيادة الشعوب إلا فى ظروف نادرة ولأسباب لا تتكرر كثيراً ، ولا يصح إرجاع ذلك إلى أن الرجل كان متفوقا على المرأة فى هذا الميدان لاستعمال قوته التى يفوق المرأة فيها مما أتاح له الفرص التى حرمت المرأة منها ، أو لأنه منعها من التعليم سنوات طويلة مما جعلها تقنع بدور التابع للرجل ، ولا يصح أن يقال هذا ، لأن استعمال الرجل قوته فى إبراز جانب التفوق إن كان طريقا عاديا متبعا فى العصور الماضية ، فقد انعدم هذا الطريق أو كاد أن ينعدم فى العصر الحديث. ومع ذلك فالقيادات لازالت فى أيدى الرجال ، إلا ما ندر فى الوقت الذى أتيح للمرأة فرصة التعليم المتاحة للرجل وكذلك لا يصح إرجاع ظهور قيادات أكثر من جانب الرجل إلى الكثرة العددية فى الرجال دون النساء إذ أنه فى بعض البلاد التى تدل الإحصاءات على أن الكثرة العددية فى جانب النساء ، كما حدث فى ألمانيا بعد الحرب العالمية فإن عدد الرجال كان قليلا بالنسبة إلى عدد النساء لأن الحرب أفنت من الرجال أكثر ومع ذلك ومع كون الفرصة متاحة للمرأة لإثبات تفوقها على الرجل ، فالنبوغ القيادى والفكرى والعلمى فى جميع المجالات كان متحققا فى جانب الرجل أكثر منه فى جانب المرأة »[2] .

---

(١) نفس المصدر نفس الموضع .

(٢) المصدر نفسه ص ١٣٢

والسؤال بعد ذلك : لماذا اختلف الفقهاء هذا الاختلاف ؟

والجواب : لأن الدلالة ظنية .

وظنية الدلالة — في تقديري — إنما نجمت من الخلاف في فهم عدة ألفاظ في الحديث هي : لن يفلح — قوم — أمرهم — امرأة .

فبالنسبة للفظ (لن يفلح) : فمن المعروف أن « لن » إنما تستعمل في اللغة العربية أصالة للإخبار ، لا للنهي .

فمن المحتمل أن الرسول ﷺ أخبر بعدم فلاح الفرس لأسباب اجتمعت وتضافرت كلها ـ وليست تولية المرأة وحدها ـ كانت السبب في توقعه ﷺ عدم فلاحهم .

يقول الحافظ ابن حجر بعد أن بين أن كسرى — بعد أن مزق كتاب رسول الله ﷺ إليه ودعا عليه رسول الله ﷺ بأن يحرق ملكه ، سلط الله عليه ولده شيرويه فقتله وكان كسرى قد عرف أن ابنه قد عمل [تآمر] على قتله احتال على قتل ابنه بعد موته فعمل في بعض خزائنه المختصة به حقا مسموما وكتب عليه : حق الجماع من تناول منه كذا جامع كذا ، فقرأه شيرويه فتناول منه فكان هلاكه ، فلم يعش بعد أبيه سوى ستة أشهر ، فلما مات لم يخلف أخا لأنه كان قد قتل إخوته حرصا على الملك ، ولم يخلف ذكراً وكرهوا خروج الملك عن ذلك البيت فملكوا المرأة » .

فهي واقعة عين إذن يخبر فيها رسول الله ﷺ أن قوما بلغ بهم التكالب على السلطة والتقاتل إلى درجة يقتل فيها الابن أباه والأب ابنه والأخ أخاه حتى يصل بهم الأمر إلى تولية امرأة لأنهم لا يجدون رجلا في بيت عريق توارث عرش كسرى فمآلهم إلى عدم الفلاح .

ويقول الشيخ محمد الغزالي :

« عندما كانت فارس تتهاوى تحت مطارق الفتح الإسلامي كانت تحكمها ملكة مستبدة مشئومة .

الدين وثني ، والأسرة المالكة لا تعرف شورى ، ولا تحترم رأياً مخالفاً والعلاقات بين أفرادها بالغة السوء قد يقتل الرجل أباه أو إخوته في سبيل مآربه ، والشعب خانع منقاد .

وكان في الإمكان ، وقد انهزمت الجيوش الفارسية ، وأخذت مساحة الدولة تتقلص أن يتولى قائد عسكري يوقف سيل الهزائم ، لكن الوثنية السياسية جعلت الأمة والدولة ميراثاً لفتاة لا تدري شيئاً . فكان ذلك إيذاناً بأن الدولة كلها إلى ذهاب .

في التعليق على هذا كله قال النبي الحكيم كلمته الصادقة . فكانت وصفاً للأوضاع كلها » .

ولو أن الأمر في فارس شورى ؛ وكانت المرأة الحاكمة تشبه « جولدا مائير » اليهودية التي حكمت إسرائيل واستبقت دفة الشئون العسكرية في أيدي قادتها لكان هناك تعليق آخر على الأوضاع القائمة »[1] .

وإذا كان هناك من يرى أن الإخبار هنا في معنى النهي أو أنه خبر

---

(١) محمد الغزالي السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص ٤٨ ، ٤٩ ط ٢ دار الشروق مصر ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م .

« ظن البعض أن الشيخ الغزالي كان يتحدث عن تولية هذه المرأة حكم فارس اثناء الفتوحات الإسلامية بعد عهد النبي ﷺ والواقع أن الشيخ رحمه الله يضف واقع فارس أثناء الفتوحات ويصف الملكة بالاستبداد ويقصد أن كلمة النبي ﷺ تعليق على أوضاع فارس منذ عهده ﷺ

صادق لا يختلف أخبرنا فيه النبى ﷺ بخسران وعدم فلاح من تولى عليهم المرأة، فانه مما يضعف هذا الرأى أن مثل هذه الصيغة على هذا التقدير — الخبر المقصود به النهى — لا يتناسب مع أمر تشريعى جليل يتعلق بالأمة ومستقبلها كالإمامة التى بها حفظ الدين ورعاية الدنيا، ولو كان الرسول الله ﷺ قد قصد النهى عن ولاية المرأة لما ترك ذلك لصيغة تتعدد فيها الأفهام وتضطرب الآراء، أو لكان قد ترك الأمر تماما -دون إخبار أو نهى معا- لإرادة الأمة تولى من تشاء كما فعل مع نصب إمام معين إذ ترك الأمر شورى للمسلمين فلم يعين لهم إماما، ولم يحدد لهم طريقة لاختيار إمام، لأنه من الأمور الدنيوية المتغيرة، وفق قواعد ومبادىء كلية ثابتة.

فمن المعلوم أن قواعد الحكم وأسسه فى الإسلام تقوم على الشورى والعدل والمساواة «وأمرهم شورى بينهم»[1] — «وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل»[2] بقطع النظر عن الطريقة التى يختار بها النظام الذى يحقق هذه الأصول، أو الشخص الذى يدير هذا النظام، أو الهيئة التى تقوم عليه[3].

فاذا انتقلنا إلى اللفظ الثانية «قوم» فإن الذى يجعلنا نطمئن إلى الاقتناع بأن الحديث ورد فى قوم مخصوصين هم الفرس فى زمن مخصوص هى الفترة التى قيل فيها الحديث أمران:

(١) الشورى ٣٨ (٢) النساء ٥٨

(٣) ينظر: د. عبد الحميد الأنصارى، الشورى وأثرها فى الديمقراطية دراسة مقارنة وقد بحث ذلك بتوسع من ص ٣٧٨ - ٣٢٠ منتهيا أنه إذا كانت مسألة إمامة المرأة محل خلاف طويل فإن بقية حقوقها السياسية أمر جائز بل يدخل فى باب الواجب الكفائى لأنه من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، المكتبة العصرية للطباعة والنشر. صيدا. بيروت ط ٢ — ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م.

الأمر الأول: أن الفرس فى هذه الفترة — كما رأينا — قتل الأخ أخاه وقتل الابن أباه وقتل الأب ابنه، وضاقت عقول الفرس عن أن يخرجوا الملك من هذا البيت المتقاتل كما قال الإمام ابن حجر — لم يكونوا أهلا للفلاح بمثل هذه الأوضاع المتردية.

وما جاء ذكر «ولو أمرهم امرأة» إلا علامة لهؤلاء القوم، خاصة أن الرسول ﷺ عبر عنهم بالقوم ولم يقل مثلا قوم كسرى أو الفرس، وقد كان من عادته ﷺ أن يشير على بعض من يعنيهم بعلامة قد لا تكون سببا فى إيجاب الحكم الذى يوجبه ﷺ مثل قوله: «من أكل لحم جزور فليتوضأ».

فمن المعلوم أن أكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء، لكنه ﷺ اتخذه علامة لرجل عرف عليه الصلاة والسلام أنه أحدث واستحيا من القوم فأراد ﷺ أن يرفع عنه ذلك الحرج فقام الرجل فتوضأ لأنه لم يجد حرجا فى أكل لحم الجزور لأن العرب كلها تأكله.

ومثل ذلك قوله ﷺ الذى نجده كثيرا «ما بال أقوام يفعلون كذا»، فيكون فعلهم علامة عليهم لأنه كان عليه الصلاة والسلام يكره التصريح بالأسماء فى أمثال هذه الحالات.

الأمر الثانى: أن كثيرا ممن ولوا أمرهم امرأة أفلحوا.

فى عصرنا اشتهرت السيدة «مارجريت تاتشر» بإدارتها الدولة كبرى [بريطانيا] وقادت اقتصادها وحروبها مع جزر «فوكلاند» وتوجيهها للشئون السياسية والعسكرية والاقتصادية والمدنية بعامة بحيث استمرت فى حكم بريطانيا أحد عشر عاما وربما كانت تزيد لو لم تقدم هى استقالتها، وكانت أطول من حكم بريطانيا فى هذا القرن وتركت بريطانيا فى حال كانت خيرا من حالها عندما بدأت حكمها.

«وجولدا مائير» قادت حروباً ضد العرب — وحكامهم رجال — فانتصرت عليهم .

«وأنديرا غاندى» التى حكمت الهند فترات وازدهرت فيها الديمقراطية وقادت الهند فى معركتها مع باكستان التى شطرتها نصفين وقسمتها إلى دولتين يقودهما رجال .

والسؤال هنا : أتريدون أن يكذبَ رسولُ الله ﷺ ، بالفهم الضيق لحديث عنى به قوما مخصوصين فى زمن مخصوص .

أم تريدون أن يخربَ الواقع نتيجة فهم خاص لحديث يمكن أن يفهم بطريقة أخرى تسيغها اللغةُ العربيةُ لغة النبى ﷺ ، خاصة إذا جدت ظروف ، وربما تكون استثنائية لتولى المرأة .

إن «شجرة الدر» قادت الأمة الإسلامية فى آخر معارك الحروب الصليبية فكانت المعركة الفاصلة ، توجه القادة والأمة، وزوجها على فراش الموت وكتمت خبر وفاته حتى لا يؤثر على سير المعركة الإسلامية مع الصليبيين .

ولولا ذلك الفهم الخاص لحديث « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » لاستمرت تحكم البلاد فى عهد الدولة الأيوبية لكن علماء عصرها بهذا الفهم الخاص للحديث أفتوا بعزلها ، ولو عقلوا الأمور لأدركوا أنهم ما أفلحوا ولا أفلحت مصر إلا بتولى هذه المرأة نفسها توجيه الحرب حتى أسر المسلمون بتوجيهها الملك « لويس التاسع » ملك فرنسا فى مصر .

أين إذن مصداقية ذلك الفهم الضيق لقوله ﷺ « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » ، وقد أفلحوا فعلا فلاحا تاريخيا .

فإذا انتقلنا إلى النظر فى كلمة « أمرهم » الواردة فى الحديث الشريف وما تنوء به من دلالات كلها ظنية ، مما جعل الفقهاء لا يتفقون على تحديد مدلول معين لها ، لأن مضامين اللفظ تتسع لكل الاحتمالات فى نظر

البعض وتضيق حتى تقتصر على الولاية العظمى فى نظر البعض أو تتسع لبعض الاحتمالات دون بعضها فى نظر البعض الآخر ، أو تضيق بحيث لا تسع احتمالا من الاحتمالات .

فكما رأينا فإن «الخطابى» رأى أن المرأة لا تلى أمرا قط لا على نفسها فلا تزوج نفسها ولا تلى العقد على غيرها فلا تملك أمر نفسها فضلا عن أن تملك أمر غيرها، لأن لفظ « أمرهم » عام فى نظره يشمل جميع أفراده .

«والحافظ ابن حجر العسقلانى» يرفض هذا الفهم ويقف مع الجمهور فى أنها تلى الوظائف ماعدا الإمارة والقضاء .

وهذا مبنى على أن للمرأة أهلية ، فما لم تكن لها ولاية لم تكن لها أهلية ، ومعنى ذلك أن الشرع ينزع عنها أهليتها ولم يقل بذلك أحد فثبت لها إذن الولايات الخاصة إلا ما استثنى ويكون هذا الحديث استثناء للولاية العامة .

يقول الدكتور إبراهيم عبد الحميد : « فالذى يلحظ هذه الأهلية (أهلية المرأة للولايات الخاصة) ويفهم مناطها لا يسعه إلا تعميمها ، وقصر الولاية المنهى عنها فى الحديث على الولاية التى تستمد منها الولايات — أعنى ولاية الحاكم الأعلى »[1] .

أما الإمام الطبرى فقد أجاز ولاية المرأة للقضاء وهى رواية عن الإمام مالك .

أما أبو حنيفة فقد أجاز لها أن تلى الحكم فيما تجوز فيه شهادتها .

---

(١) دكتور إبراهيم عبد الحميد . نظام القضاء فى الإسلام ص ٢٣ محاضرات بقسم السياسة الدراسات العليا . كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر . نقلا عن دكتور عبد الحميد الأنصارى . الشورى وأثرها فى الديمقراطية ص ٢٨١

كل ذلك جعل آخرين من معاصرينا ينظرون نظرة أخرى إلى كلمة « أمرهم » على أنها الخلافة باعتبار أن الرسول ﷺ كان يعنى أنظمة الحكم الموجودة فى ذلك العصر وهى الأنظمة التى تقوم على استقلال ولى الأمر وانفراده بكل الأمر فى الدولة .

من هؤلاء الشيخ عبد المتعال الصعيدى ، والدكتور عبد الحميد متولى .

فالشيخ عبد المتعال الصعيدى يرى أن الحديث نهى عن الولاية التى تستبد فيها المرأة بكل أمر فى الدولة فتحكمها حكما استبداديا لا ترجع فيه إلى مشورة العقلاء من الرجال[1] .

ويضيف الدكتور عبد الحميد الأنصارى أن الحكم القائم على الشورى واحترام مبدأ الأغلبية فى حدود الشريعة الإسلامية يجعل الحاكم فى مثل النظام — سواء كان رجلا أو امرأة — لا يملك بيده كل الأمر ، بل الأمر كله هنا بيد المجلس الشعبى الممثل لجمهور الشعب[2] .

ويرى الدكتور عبد الحميد متولى أن الحديث لا ينطبق على رئاسة الدولة فى العصر الحاضر ، لأن الخلافة كانت تجمع بين السلطتين السلطة السياسية والرئاسة الدينية خلافا لما عليه الأمر فى العصر الحديث حيث لا يجمع الرئيس بين هاتين السلطتين أو الرئاستين بل نجد الرئيس أحيانا (فى بعض البلاد) لا يملك سوى مجرد رئاسة شرفية أى رمزية لأنه لا يملك سلطة فعلية[3] .

ونقول: إن الإدارة الحديثة فعلا محاطة فى الأغلب الأعم بكثير من الضمانات التى تحول دون انفراد الحاكم بالأمر مما يجعلنا نشبع النظر فى قوله ﷺ « ولوا » هل هى تولية انفراد ؟ أو تولية تحاط بالضمانات

(١) المصدر نفسه ص ٢٩٤ ، ٢٩٥

(٢) المصدر نفسه ص ٢٩٥

حتى تحول دون الانفراد ؟ هل هى تولية كاملة تلك التى يقع عليها النهى فى الحديث ؟ أو هى تولية تجعل من تولى رجلا أو امرأة لا يختص منفردا بالولاية .

فإذا كانت الولاية العظمى تختلف فى العصور الماضية عنها فى عصرنا فهى من الأمور المتغيرة وليس شكلها ونظامها واختصاصاتها من ثوابت الدين وقواعد الملة .

أيقع النهى عنها فى عصرنا أن تتولاها امرأة ؟ إن سلمنا أنه نهى ، أو خبر فى معنى النهى .

أو يمكن أن نقول : إذا كانت هناك ظروف استثنائية وضمانات حقيقية تتولى المرأة فيها ، وكان لها من النواب والوزراء والمستشارين ومجالس الرأى والتشريع أو الحل والعقد فى منظومة كاملة مترابطة تشكل مؤسسة للحكم تمنع الاستبداد والتولى المطلق ، أيبقى النهى واردا ؟ .

إننا لا نعتقد أن المرأة حينئذ وسط هذه الظروف والضمانات تدخل فى نطاق النهى الذى يفهمه البعض من الحديث الشريف .

ذلك أنه وسط هذه الظروف والضمانات لا يبقى وجه لا نطباق الحديث على هذه الحالة ، لأن تولى المرأة أو الرجل فى هذه المؤسسة لا يكون توليا بالمعنى المفهوم للتولى المنهى عنه فى الحديث لأن القوم حينئذ لا يصدق عليهم أنهم « ولوا » امرأة أو رجلا ، بل « ولوا » مؤسسة كاملة متضامنة تتبادل السلطة ويشارك كل من فيها بالقرار ، كما نرى فى الديمقراطيات الحديثة .

ففى هذه الديمقراطيات لا يوجد « ولى الأمر » بالمفهوم القديم الذى كان سائدا فى العصور الماضية ، ومنها عصر النبى ﷺ الذى قيل فيه الحديث ، حيث كان ولى الأمر ينفرد بالسلطة العليا أو « الولاية العامة »

كما سماها الفقهاء، أو الولاية العظمى التى تتفرع منها كل الولايات، وكان ولى الأمر- صاحب هذه الولاية العامة- هو مصدر السلطات الأدنى منه فهو الذى يولى الولاة والقضاة والمنفذين فى كل جهات الدولة، ومنه يستمد صاحب كل سلطة سلطته، وإليه ترجع أمور الدولة كلها بدءا عند تعيين أى صاحب سلطة، ونهاية عند التصديق على قرارات أصحاب السلطة.

أما فى نظم الحكم الحديثة فإن الأمة هى مصدر السلطات وهى لا تختار ولى أمر واحد، وإنما تختار سلطات ثلاث: سلطة تشريعية، وسلطة قضائية، وسلطة تنفيذية.

وكل سلطة من هذه السلطات مستقلة عن الأخرى وإن كانت تتبادل فيما بينها التعاون على تحقيق ولاية الأمر، فالولاية العامة التى كانت فى يد ولى الأمر بالمفهوم القديم أصبحت موزعة على هذه السلطات الثلاث لكل منها نصيب فى ولاية الأمر، غير مستقلة وحدها تمام الاستقلال، بل ترتبط بالسلطتين الأخريين بحيث لا تستطيع كل واحدة من السلطات الثلاث أن تستقل بقراراتها.

فالملكة فى انجلترا تملك ولا تحكم، ورئيس الوزراء هو الآخر لا يستطيع أن يحكم حكما مستقلا بعيداً عن سلطة مجلس العموم، فلا يستطيع أن يشن حربا أو يطبق ميزانية، دون التصديق من هذا المجلس.

والرئيس الأمريكى لا يستطيع أن ينفذ القرارات الكبرى كشن الحرب، أو الميزانية، أو حتى المعونات التى تخصصها إدارته للدول الأخرى إلا بعد موافقة الكونجرس الأمريكى ولا تستطيع هذه المجالس بدورها أن تنفذ قراراً، إلا بعد موافقة السلطة التنفيذية.

ولنأخذ مثالا على ذلك قرار: نقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس، فلا تستطيع الإدارة الرئاسية فى الولايات المتحدة أن تنقلها

إلا بعد موافقة الكونجرس ورغم أن الكونجرس هو الذى بادر بأخذ القرار إلا أنه لم ينفذ لأن الإدارة الرئاسية لم توافق عليه.

وهكذا فى القرارات الكبرى.. لاولى أمر واحد، لأن ولاية الأمر باتت شركة بين سلطات المؤسسة الحاكمة فى النظم الحديثة.

وبذلك لا تكون رئاسة الدولة بهذا المفهوم الحديث ولاية عامة. ولا تقع تحت نهى النبى ﷺ لن يفلح قوم ولوا أمرهم... إلخ لأنها لا تكون حينئذ تولية للأمر بل لبعض الأمر.

وهنا فى ظل المؤسسة أو النظام الحاكم لا يتعلل بطبيعة المرأة ومايعتريها من ضعف عاطفى أو صحى لأنه سيكون فى هذه المؤسسة من النواب والوزراء والمستشارين والخبراء ما يسد حاجة المؤسسة، ويعوض ماقد يفوت لدى بعض أفرادها أو إداراتها من نقص موقوت.

ثم إن المرأة التى تتولى مثل هذه الولايات تكون قد خرجت عادة عن طبيعة المرأة بحكم الدربة والخبرة وتقدم السن ومكابدة الأحداث ومعايشة القرارات الصعبة، وتخطت عوامل الضعف الأنثوى ولذلك نرى من تولت فى عصرنا من وصفت بالمرأة الحديدية أو الفولاذية التى قد تكون أقوى كثيرا من الرجل، بل توصف أحيانا بأنها «امرأة رجل».

ويمكن أن توضع السيدة «مارجريت تاتشر» وإعلانها السريع والحاسم لحرب «فو كلاند» وقيادتها لها وإنهاءها بالنصر فى أيام قليلة، مما لا يقل عن كفاءة الحكام العظام من الرجال بأى حال.

ولئن كانت هذه الأمثلة ظروفا استثنائية فالكلام كله على هذه الظروف بأن الإسلام لايضع حاجزا أمام المرأة إن وجدت هذه الظروف.

ويمكن أن نأخذ هنا مثال خروج السيدة عائشة رضى الله عنها على رأس الجيش فى موقعة الجمل ونتصور أنها رضى الله عنها لو كانت قد فهمت من رسول الله ﷺ قوله « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » كما فهمه من يرى النهى عن تولية المرأة الولايات العامة ما خرجت قط عن نهى رسول الله ﷺ ولما خرج معها أحد من الصحابة بإطلاق .

بل خرج معها ثلاثة آلاف من أصحاب النبى ﷺ مما يعادل ثلث الجيش الذى كان مع الخليفة على رضى الله عنه مما يدل على أن الصحابة لم يفهموا من رسول الله ﷺ هذا النهى عن تولية المرأة وإن لم يقع .

أما ما يقوله ابن قدامة « ولا تصلح (المرأة) للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان . ولهذا لم يول النبى ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا »[1] .

فإننا نقول : إن عدم الوقوع ليس دليلا على عدم الجواز

ومايقوله أيضاً الشيخ عبد العال عطوة « من أن الإجماع قائم ومنعقد على أن من شروط الإمامة — الذكورة — والإجماع قائم على عدم جواز تولية المرأة (القضاء) ولا عبرة بخلاف ابن حزم وابن جرير إذا صح ما نسب إليه »[2] .

فإننا نقول إن دعوى الإجماع هنا على منع تولية المرأة مردود .

وكيف يدعى الإجماع وقد كانت البصرة مع عائشة والكوفة مع على

(١) المغنى لابن قدامة ١٢٧/١٠

(٢) د . عبد العال عطوة . نظام القضاء فى الإسلام ص ١٣ نقلا عن د . عبد الحميد الأنصارى الشورى فى ٢٩٧

وقد ذكر الإمام الحافظ ابن حجر أن راوى الحديث نفسه وهو أبو بكرة رضى الله عنه لم يشترك فى القتال مع عائشة لا لأنها امرأة فقط ولا « لأن الحديث ينهى عن أن تتولى المرأة بل لأنه كان يرى الكف عن القتال بين المسلمين والاشتراك فى الفتنة رغم أنه كان موافقا لعائشة فى اتجاهها السياسى إذ كان اتجاهها رضى الله عنها الإصلاح بين الناس ومطالبة على بقتل قتلة عثمان لكن الحرب نشبت فلم يكن لمن معها بد من المقاتلة وما كان امتناعه من الاشتراك معها رضى الله عنها إلا فراسة بأن من معها سيهزمون لأنهم ولوا أمرهم امرأة .

يقول « نقل ابن بطال عن المهلب أن ظاهر حديث أبى بكرة يوهم توهين رأى عائشة فيما فعلت ، وليس كذلك ، لأن المعروف من مذهب أبى بكرة أنه كان على عائشة فى طلب الإصلاح بين الناس ولم يكن قصدهم القتال ، لكن لما انتشبت الحرب لم يكن لمن معها بد من المقاتلة ولم يرجع أبو بكرة عن رأى عائشة وانما تفرس بأنهم يغلبون لما رأى الذين مع عائشة تحت أمرها لما سمع فى أمر فارس قال : ويدل على ذلك أن أحدا لم ينقل أن عائشة ومن معها نازعوا عليا فى الخلافة ، ولا دعوا إلى أحد منهم ليولوه الخلافة ، وانما أنكرت هى ومن معها على على منعه من قتل قتلة عثمان وترك الاقتصاص منهم ، وكان على ينتظر من أولياء عثمان أن يتحاكموا إليه فإذا ثبت على أحد بعينه أنه ممن قتل عثمان اقتص منه »[1] .

ثم قال ابن حجر « وقال ابن التين أيضاً كلام أبى بكرة يدل على أنه لولا عائشة لكان مع طلحة والزبير لأنه لو تبين له خطؤهما لكان مع على ، كذا قال وأغفل قسما ثالثا وهو أنه كان يرى الكف عن القتال فى

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ١٣ ص ٥٦

الفتنة كما تقدم تقريره وهذا هو المعتمد، ولا يلزم من كونه ترك القتال مع أهل بلده للحديث المذكور أن لا يكون منعه من القتال سبب آخر وهو ما تقدم من نهيه الأحنف عن القتال واحتجاجه بحديث « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار »[1] .

ولم يكن السبب الرئيس لدى أبى بكرة إذن هو الانضواء تحت قيادة امرأة وإنما كان الرغبة فى الكف عن القتال بين المسلمين كما فعل سعد ابن أبى وقاص ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن عمر وغيرهم، ولهذا لم يشهد صفين مع معاوية ولا على كما يقول الحافظ ابن حجر .

بل إننا لم نلحظ وسطما كتب من الصفحات الطوال عن الفتنة الكبرى أن أحدا من الصحابة — غير أبى بكرة — أمسك عن الانضمام تحت قيادة عائشة مع طلحة والزبير لأنها امرأة، بل كان الاختيار أمامهم بين على وعائشة، وفضل الكثيرون الوقوف مع على لا لأنه رجل، بل لأنه الخليفة الشرعى الذى لم تكن عائشة نفسها رضى الله عنها تنازعه الخلافة بل تنازعه الرأى، وهى التى دعت إلى توليته والبيعة له وكانت تحث من يسألها على ذلك.

وقد نقل ابن حجر ما أخرجه ابن أبى شيبة بسند جيد عن عبد الرحمن ابن أبزى قال « انتهى عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعى إلى عائشة يوم الهودج فقال: يا أم المؤمنين : أتعلمين أنى أتيتك عندما قتل عثمان فقلت: ماتأمرينى ؟ فقلت : إلزم عليا »[2] .

وهناك دليل آخر على أن الصحابة لم يفهموا من النبى ﷺ النهى عن تولية المرأة ما وقع من أن عمر رضى الله عنه ولى الشفاء حسبه بالسوق دون نكير من الصحابة .

(١) المصدر نفسه نفس الصفحة .

(٢) المصدر نفسه ٥٧ .

ثم إن التاريخ الإسلامى بعد ذلك يحتوى على كثير من الوقائع التى تولت فيها المرأة السلطة بطريق مباشرا .

ويذكر الدكتور أحمد الطيب[1] فى ترجمته لكتاب فاطمة المرنيسى: « سلطانات منسيات » أن الكاتبة فى هذا الكتاب تحدثت عن مسلمات كثيرات وصلن إلى قمة السلطة .

من هؤلاء « أميرة الجبل » حاكمة تطوان — الإقليم الشمالى الغربى من بلاد المغرب — فى بدايات القرن العاشر الهجرى (السادس عشر الميلادى) وقد أثر فيها وفى غيرها من المسلمات الحوائر سقوط غرناطة فخضن العمل السياسى والعسكرى فأقامت هذه الأميرة حاكمة تطوان الحرة (لقب يعنى السيدة الحاكمة) أسطولا بحريا للقرصنة فى البحر الأبيض المتوسط وكانت تصعد عليه بنفسها وتمارس وتقود القرصنة ضد سفن الفرنجة الذين استولوا على بلاد الأندلس مما أجبر ملوك الأسبان والبرتغال على التعامل معها كحاكم الإقليم ويحسبون حسابها كقوة بحرية ويعقدون معها الاتفاقيات والمعاهدات لإطلاق سراح الأسرى المرتهنين لديها من الأسبان والبرتغال .

ومنهن « إيش (عائشة) خاتون » إحدى سلطانات المغرل حكمت مملكة قرابة ربع قرن (٦٦٢ — ٦٨٦ هـ) وهى آخر ملوك أسرة « سولغور » وكان يدعى لها على المنابر فى خطبة الجمعة ، وصك اسمها على العملة[2] .

ومنهن أيضا الملكة « تندو » ابنة الملك « أويس » ملكة العراق لثمانى سنوات (٨١٤هـ-٨٢٢هـ) وكان يخطب لها بمنابر الجمعة وتضرب العملة باسمها.

(١) عدة مقالات نشرها د . أحمد الطيب بعنوان : « نساء شهيرات » فى جريدة الأهرام القاهرية ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ فبراير ١٩٩٧

(٢) المصدر نفسه

وكان أبوها قد عجز عن الدفاع عن العراق أمام «تيمور لنك» واستعان بمماليك مصر وتزوجت الظاهر برقوق لكنها لم تطق العيش بعيدا عن ملك آبائها فى العراق رغم شعورها بالأمان فى مصر فعادت إلى العراق وتزوجت ابن عمها «شاه ولد» وبعد وفاته جلست على العرش سنة ٨١٤هـ[1].

ويذكر الدكتور أحمد الطيب أن المؤلفة تحدثت عن ثلاث ملكات حكمن جزر المالديف، وأربعا حكمن جزر أندونيسيا، وتستند الكاتبة إلى ابن بطوطة الذى تنقل عنه أنه مر بجزر المالديف وذكر من عجائبها أن سلطانتها امرأة وهى خديجة بنت السلطان جلال الدين عمر بن السلطان صلاح الدين صالح البنجالى وأن الخطباء يدعون لها فى خطبة الجمعة بدعاء «اللهم انصر أمتك التى أخترتها على علم على العالمين، وجعلتها رحمة لكافة المسلمين، ألا وهى السلطانة خديجة بنت السلطان جلال الدين وحكمت خديجة بلادها لفترة ثلاثة وثلاثين عاما، ثم تولت الحكم بعدها أختها السلطانة «مريم» وهذه خلفتها من بعدها إبنتها فاطمة التى جاست على عرش البلاد إلى أن توفاها الله عام ٧٩٠ هـ، وهكذا إستمر حكم المرأة فى جزر المالديف فترة تبلغ أربعين عاما وتختم المؤلفة هذا الفصل بحاكمات أندونيسيا من المسلمات وهى:

— السلطانة تاج العالم صفية الدين شاه (١٦٤١ — ١٦٧٥م).
— السلطانة نور العالم تقية الدين شاه (١٦٧٥ — ١٦٧٨م).
— والسلطانة زكية الدين عنايت شاه (١٦٧٨ — ١٦٨٨م).
— والسلطانة كمالات شاه (١٦٨٨ — ١٦٩٩م).

وتنقل المؤلفة عن دائرة المعارف الإسلامية أن هؤلاء حكمن بلادهن برغم مقاومة منافسين من الرجال، وصدور فتوى من مكة المكرمة فى ذلك الوقت تحرم تولية المرأة، فى الشريعة الإسلامية مناصب الولاية العامة»[2].

(١) المصدر نفسه.

ولنا أن نلحظ تعارض هذه الفتوى مع دعاء الخطباء على منابر الجمعة لهؤلاء السلطانات اللاتى حكمن أكثر من نصف قرن.

على أننا نجد فى العالم العربى من تولت ملك اليمن وهى الملكة «أروى بنت أحمد» التى حكمت اليمن وعاشت من سنة ٤٤٤ هـ إلى سنة ٥٣٢ وكانت تدعى «الحرة الصليحية»[1].

أين دعوى الإجماع إذن؟

ثم إن الإجماع لابد أن يستند إلى الكتاب والسنة وليس فى الكتاب أو السنة — كما رأينا — دليل قطعى صريح يستند عليه القائلون بمنع المرأة من الولاية العامة.

ومع أننا لا نعرف الأسس التى اعتمدت عليها فتوى العلماء فى مكة فإن المحدثين والفقهاء بنوا إجماعهم على أسس عقلية، إما قياساً على الإمامة والقضاء، وإما لأن المرأة عورة أوضعيفة - يقولون كما قيل -.

قال البغوى «اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماما ولا قاضياً، لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد والقيام بأمور المسلمين، والقاضى يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات والمرأة عورة لا تصلح للبروز، وتعجز لضعفها عن القيام بأكثر الأمور»[2].

(١) المصدر نفسه.

(٢) شرح السنة للبغوى ج ١٠/ص ٧٧ وانظر منهج فقه السنة النبوية دراية وتنزيلا د. الحسن العلمى. رسالة دكتوراه كلية الآداب الرباط المغرب.

وكل ذلك أمور تقديرية منشؤها البيئة والأوضاع الاجتماعية وهى تتغير من بيئة إلى بيئة ومن زمن إلى زمن .

فإذا كانت مبررات عدم صلاحية المرأة للإمامة والقضاء أن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد فلم يعد الإمام فى عصرنا محتاجا إلى الخروج على رأس الجيش، كما كانت القيادة القديمة، بل إن الإمام فى عصرنا يلزم العاصمة وغرفة القيادة المركزية التى تجتمع فيها كل خطوط الاتصال مع الجيوش والأسلحة العديدة ومواقع الحرب المختلفة وسط قواد كثيرين يمثلون تقسيمات الجيش العصرى الكثيرة .

وإذا كان القاضى قديما يخلو بالخصم فان القضاء الحديث تندر فيه - إن لم تنعدم - هذه الخلوة لأن جلسة المحكمة تحتوى على الرئيس وعضوية اليمين واليسار والدفاع والنيابة ورجال الإعلام الجمهور .

وكون المرأة عورة لا تصلح للبروز — كما يقول البغوى — ليس له سند . لا من القرآن ولا من السنة ولا من واقع الحياة الإسلامية فى عصر النبى ﷺ نفسه .

فالقول بأنها عورة لا يمنع من بروزها فقد نظم الإسلام علاقات المرأة بمجتمعها وبغيرها من الرجال .

ولئن قلنا بأنها عورة وذلك يمنع بروزها فان عورة الرجل من السرة إلى الركبة وذلك يشمل معظم البدن بحيث لا يبقى منه إلا الأطراف فهل تمنع العورة بروز الرجل . . أى قياس هذا ؟

ولقد كانت المرأة فى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم تشارك الرجل فى أنشطة المجتمع وتلتقى بالرجال وتخرج إلى الحروب وتستقبل الوفود .

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن نفراً من بنى هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس ، فدخل أبو بكر الصديق وهى تحته يومئذ[1] .

وقد أورد أبو موسى رضى الله عنه أن أسماء بنت عميس رضى الله عنها كانت هاجرت إلى الحبشة مع من هاجر من الرجال[1] .

وعن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى[2] .

كانت المرأة إذن والوحى ينزل ورسول الله ﷺ قائم بين الناس حاضر فى حياتهم ووجدانهم تغزو وتلتقى بالرجال وتشارك فى أنشطة المجتمع ، ولم تظهر مقولة أن المرأة عورة لا تصلح للبروز .

بل كانت النساء تشارك فى البيعة بنص القرآن الكريم كما يشارك الرجال ويأتين رسول الله ﷺ نفسه يبايعنه ويستفتينه فى مسائل الدين والدنيا .

قال تعالى « يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ألا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم »[3] .

---

(١) رواه مسلم كتاب السلام .

(٢) رواه البخارى ومسلم . البخارى كتاب المغازى باب غزوة خيبر ، مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضائل جعفر بن أبى طالب وأسماء بنت عميس .

(٣) الممتحنة : ١٢

والسنة النبوية مليئة بالشواهد التى تحفظ للمرأة حقوقها فى المشاركة البناءة فى مظاهر الحياة وأنشطتها التى تحفظ عليها إنسانيتها وكرامتها فى إطار من الحشمة والوقار والعفاف ضمن الإطار الأخلاقى للإسلام .

فإذا قيل أين حجاب المرأة من ذلك كله ؟

فإننا نقول إن الحجاب بمعناه الشرعى القرار فى البيت وعدم الخروج منه إلا لحاجة مع ستر أبدانهن جميعاً بما فيها الوجه والكفان وهو خصوصية لنساء النبى ﷺ .

فقد جاء فى الصحيحين أن عمر رضى الله عنه قال : يا رسول الله . يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فنزلت آية الحجاب وهى قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذى النبى فيستحى منكم والله لا يستحى من الحق . وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند الله عظيما »[1] .

قال القاضى عياض « فرض الحجاب مما اختص به أمهات المؤمنين وهو فرض عليهن بلا خلاف فى الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك لا فى شهادة ولا فى غيرها »[2] .

---

(١) الأحزاب ٥٢ والحديث أخرجه مسلم كتاب الجهاد والسير . باب غزو النساء مع الرجال .

(٢) انظر ناصر الدين الألبانى حجاب المرأة المسلمة والبهى الخولى الإسلام والمرأة المعاصرة ص ١٦١ دار القلم الكويت .

وهذا صريح قوله تعالى « يا نساء النبى لستن كأحد من النساء » .

وقد كان السياق الذى نزلت فيه هذه الآية كله يتحدث عن تقرير أحكام وواجبات والتزامات على نساء النبى من تحريم الاغراق فى الاستمتاع بالحياة الدنيا ومضاعفة العقاب والثواب مثل قوله : « يانساء النبى من يأت منكم بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين »[1] ومثل قوله تعالى « ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحاً نؤتها أجرها مرتين »[2] .

أما بقية نساء المؤمنين فتجرى عليهن الأحكام العامة من جواز الخروج وكشف الوجه والكفين مع الإلتزام بالآداب العامة الواردة فى القرآن والسنة .

فكل ولاية تحفظ على المرأة كرامتها وحشمتها فلا يوجد فى نصوص القرآن والسنة ما يمنعها من توليها إذا توفرت لها هذه الكرامة والحشمة والتزمت هى بهذه الآداب .

(٢،١) سورة الأحزاب ٣٠،٣١

(٣) يرى البعض أن وظيفة القضاء فى مصر تتطلب فى بدايتها أن تعمل من يتولاها معاونا للنيابة ووكيلا لها وهذا يتطلب إن تولت المرأة هذه الوظيفة أن تخرج ليلا فى بعض الأحيان إلى مناطق نائية للتحقيق مما لا يتناسب مع المرأة ويرى كثيرون آخرون أنه ليس بلازم أن تتولى المرأة هذه البدايات فإذا لم تتغير آليات الوظيفة فإن منع المرأة من القضاء يكون فى هذه الظروف من باب الملاءمة مع الإحاطة بأن آليات الوظيفة مختلفة من بلد إلى بلد فقد تعمل قاضية دون المرور بالوظائف المعاونة السابقة على وظيفة القضاء .